



الطالاء. 26 جمادى الثانية عام 1391 هـ

الموافق 17 ففشت سنة 1971 م

العدد 67

السنة الثامنة

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتمالات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 13 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3800	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 أشهر	سنة	6 أشهر	
	35 د.ج	20 د.ج	24 د.ج	14 د.ج	
	50 د.ج	30 د.ج	40 د.ج	24 د.ج	
	بها فيها لفقات الإرسال				

من النسخة الأصلية : 25 د.ج ومن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د.ج - لمن المدم للسنتين السابقة (1969 - 1968) : 0.35 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين - المطلوب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام عطالهم - يؤدي عن تغيير العنوان 0.30 د.ج - لمن النشر على أساس 3 د.ج للسطر .

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة العدل

- مراسيم مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تتضمن تغيير القاب .
1130

وزارة الإخبار والثقافة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالأبحاث في الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف .
1131

قوانين وأوامر

- أمر رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية .
1122
- أمر رقم 71 - 60 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بشروط استخدام الاجانب .
1126

- أمر رقم 71 - 61 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض .
1127

وزارة التجارة

1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن جمل قصر المعارض

- مرسوم رقم 71 - 205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1132 من اختصاص المكتب الوطنى للاسواق الدولية والمعارض -

قوانين وأوامر

يامر بما يلي :

الباب الأول
المساعدة القضائية في القضايا المدنية

الفصل الأول

الشروط والكيفيات التي تمنح فيها المساعدة القضائية

المادة الأولى : يمكن منح المساعدة القضائية في أية حال لكل شخص وكل مؤسسة ذات مصلحة عامة وكل جمعية خاصة تتابع عملا اسعافيا ، اذا تبين أن هذه الشخصيات والمؤسسات والجمعيات يستحيل عليها ممارسة حقوقها أمام القضاء اما طالبين أو مطلوبين .

وهي تطبق :

- 1 - على المنازعات المرفوعة أمام كافة الجهات القضائية ،
- 2 - على كل الاعمال والاجراءات الولائية والاعمال التحفظية ولو لم تكن منازعة فيها .

المادة 2 : تشمل المساعدة القضائية بحكم القانون جميع الاعمال والاجراءات التنفيذية الواقعة التي تجرى بموجب الاحكام التي تمنحها .

كما يسوغ منحها لكل الاجراءات التنفيذية التي يمكن القيام بها ، اما بمقتضى الاحكام الصادرة بدون الاستفادة من تلك المساعدة واما بمقتضى جميع العقود ولو كانت اتفاقية اذا كانت عليها الصيغة التنفيذية وذلك اذا كانت موارد الشخص الذي يتابع التنفيذ غير كافية .

وبالنسبة للنزاعات التي يمكن أن تثيرها أعمال واجراءات التنفيذ بين المستفيد من المساعدة القضائية وبين الغير فان الاستفادة من القرار السابق تبقى قائمة فيما يتعلق بانبات حالة الاحتياج ، ولكن المساعدة يفصل فيها المكتب المختص عندما يتصدى للموضوع طبقاً للتفصيل الوارد في المادة 3 بعده .

المادة 3 : يعلن عن الاستفادة من المساعدة القضائية :

- 1 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المحاكم : مكتب مكون لدى المحكمة التي تنتظر في الدعوى أو محل سكني الشخص الذي يطلب المساعدة القضائية ، ويتألف من :

امر رقم 71 - 57 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
بناء على تقرير وزير العدل ، حامل الاختام ،
وبمقتضى القانون رقم 63 - 218 المؤرخ في 18 يونيو سنة 1963 والمتضمن أحداث المجلس الاعلى ولا سيما المادتين 8 و 9 والفقرتين 5 و 6 منه ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 278 المؤرخ في 22 رجب عام 1385 الموافق 16 نوفمبر سنة 1965 والمتضمن التنظيم القضائي ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 154 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات المدنية ،

وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 - 158 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالمساعدة القضائية المعدل بالامر رقم 66 - 298 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 26 سبتمبر سنة 1966 ،

وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 202 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تنظيم مهنة المحاماة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 203 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بمهنة المدافعي

القضائي

ويؤكد الطالب صحة تصريحه أمام رئيس المجلس الشعبي البلدي لمحل اقامته ، ويشهد له هذا الاخير في أسفل التصريح .

المادة 7 : يمكن للمكتب ، بعد احالة القضية عليه من طرف النائب العام ، أو وكيل الدولة أن يقوم بكسل التحريات الضرورية للاسترشاد فيما يخص عدم كفاية موارد الطالب . ويجب أن يفصل في أقرب الآجال ، بعد أن يستمع الى الطالب ، اذا رأى في ذلك ضرورة . ويشعر الخصم ، بان بإمكانه أن يمثل أمامه ، أما لانكار عدم كفاية موارد الطالب وأما لتقديم بيانات في موضوع الدعوى .

المادة 8 : يمكن للمكتب ، بقطع النظر عن احكام المادة 4 أعلاه ، وفي انتظار نتيجة التحقيق المحتمل والقرار المنصوص عليه في المادة السابعة أعلاه ، أن يقرر امكانية منح المساعدة القضائية .

ويمكن ابطال هذا المقرر بعد الاطلاع على نتيجة التحقيق ، وفي هذه الحالة فان المستفيد يلزم باسترجاع المصاريف ، والحقوق التي وقعت بناء على المساعدة القضائية ، زيادة على المصاريف الاخرى .

المادة 9 : اذا لم يكن المكتب الذي رفع اليه طلب المساعدة ، هو المكتب القائم لدى الجهة التي تنظر في الدعوى ، فان عليه أن يفصل في الطلب المقدم ثم يحيل الملف الى الجهة القضائية المختصة .

المادة 10 : تتضمن قرارات المكتب عرضا وجيزا للوقائع ، والوسائل ، والتصريح بان المساعدة القضائية قد منحت بدون ذكر للأسباب ، أما اذا رفضت فان على المكتب أن يبيد الأسباب .

ولا يمكن الطعن في قرارات المكتب بأى طريق من طرق الطعن .

غير ان للنائب العام ، اذا تبين له ان المساعدة منحت بدون حق أن يرفع القرار الى المكتب الموجود لدى المجلس القضائي للدائرة لاجراء تعديل له اذا لزم الامر .

المادة 11 : ترسل ، خلال ثلاثة أيام من القبول النهائي لطلب المساعدة القضائية ، نسخة ، مصحوبة بوثائق القضية ، الى رئيس الجهة القضائية المختصة .

ويطلب هذا الاخير من رئيس النقابة الوطنية للمحامين أو من مساعده أو ممن يمثله ، تعيين محام موجود في أقرب اقامة . ويمكن له ، اذا اقتضى الحال ، أن يعين مدافعا قضائيا لدى المحكمة .

ويرسل في نفس الاجل ، أشعارا بالقرار الصادر الى طالب المساعدة ونسخة الى قابض الضرائب المختلفة .

المادة 12 : اذا حكمت الجهة القضائية التي قبلت لديها المساعدة القضائية بعدم الاختصاص ، وترتب على هذا الحكم

- وكيل الدولة رئيسا ،

- قاض يعينه رئيس المحكمة ،

- ممثل ادارة الضرائب المختلفة ،

- ممثل نقابة المحامين يقيم في دائرة المحكمة وان لم يوجد فمدافع قضائي ،

- رئيس المجلس الشعبي البلدي أو مثله .

2 - بالنسبة للقضايا التي يجب رفعها أمام المجلس القضائي ، مكتب مكون بمقر المجلس القضائي يتألف من :

- النائب العام رئيسا ،

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي ،

- ممثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

- ممثل عن نقابة المحامين يقيم في دائرة المجلس القضائي ،

- ممثل عن المجلس الشعبي للولاية .

3 - بالنسبة للقضايا التي ترفع أمام المجلس الاعلى ، مكتب قائم بمقر الجهة القضائية العليا ، ويتكون من :

- النائب العام رئيسا ،

- مستشار يعينه الرئيس الاول للمجلس الاعلى ،

- ممثل عن ادارة الضرائب المختلفة ،

- محام مقبول لدى المجلس الاعلى .

ويتولى مهمة الكتابة لدى كل مكتب للمساعدة ، كاتب الضبط للجهة القضائية .

المادة 4 : يمكن منح المساعدة القضائية بصفة مؤقتة ، في حالة الاستعجال ، من طرف النائب العام أو وكيل الدولة المختص ، بشرط أن يرفع الامر في أقرب جلسة قادمة ، الى المكتب الذي يقضى بالابقاء على تلك المساعدة أو بسحبها .

المادة 5 : على كل من يلتمس المساعدة القضائية أن يوجه طلبا مكتوبا الى وكيل الدولة الذي يوجد موطنه في دائرة اختصاصه اذا تعلق الامر بدعوى ترفع أمام المحكمة ، أو الى النائب العام اذا كان الامر يتعلق بقضية من اختصاص المجلس القضائي أو الى النائب العام لدى المجلس الاعلى في القضايا التي ترفع أمام هذه الجهة .

المادة 6 : يجب أن يتضمن الطلب عرضا وجيزا لموضوع الدعوى المراد اقامتها وان يصحب بالوثائق التالية :

1 - مستخرج من جدول الضرائب ، أو شهادة عدم فرض الضريبة ،

2 - تصريح يثبت به الطالب ان قلة موارد تجعله من المستحيل عليه أن يمارس حقوقه أمام القضاء ويتضمن بياناً مفصلاً لأسباب معاشه ، كيفما كانت .

المادة 14 : تسلم بصفة مجانية النسخ العادية للاحكام الصادرة فى القضية ، والنسخ التنفيذية .

ولا يلزم الموثقون ، وكتاب الضبط ، وغيرهم من املاء الوثائق الصوميين ، بتسليم مجاني للعقود أو النسخ التى يطلبها المساعد قضائيا ، الا بناء على أمر يصدره رئيس الجهة القضائية بأسفل عريضة . ويعفى هذا الامر من الطابع والتسجيل .

المادة 15 : فى حالة ما اذا حكم بالمصاريف على خصم المساعد قضائيا ، فان الرسم يتضمن كل الحقوق ، والمصاريف مهما كان نوعها ، والاجور والمكافآت التى تكون على عاتق المساعد قضائيا لو لم يمنع هذه المساعدة .

المادة 16 : يصدر الحكم ويؤمر بتنفيذه فى الصورة التى تنص عليها المادة 15 ، باسم ادارة الضرائب المختلفة التى تتابع التحصيل كما هو الشأن فى مادة التسجيل ، الا انه من حق المساعد قضائيا أن يساهم فى أعمال المتابعة بالتضامن مع الادارة ، اذا كان ذلك لازما لتنفيذ الاحكام والمحافظة على آثارها .

وان المصاريف الواقعة تحت ظل المساعدة القضائية لاجراءات التنفيذ والمرافعات المتعلقة بها الواقعة بين المساعد والخصم اذا أوقفت لمدة تزيد على العام ، أو تجزأت ، تعتبر ثابتة فى ذمة الخصم ، الا اذا اثبت عكس ذلك ، أو صدر قرار بخلافه . ويصدر الامر بالتنفيذ طبقا للفقرة الاولى من هذه المادة .

ويسلم أمر التنفيذ منفصلا ، باسم الادارة المذكورة بالنسبة للحقوق التى لا يجب أن يتضمنها الامر بالتنفيذ لفائدة الخزينة العامة ، طبقا للمادة 13 ، الفقرة 5 .

المادة 17 : اذا حكم على المساعد قضائيا بالمصاريف ، فيقع تسديد المبالغ المستحقة للخزينة طبقا للقواعد المنصوص عليها فى المادة 15 وبموجب المادة 13 ، الفقرة 5 و 8 .

المادة 18 : يجب على كتاب الضبط أن يرسلوا الى قابض الضرائب المختلفة مستخرجاً من الحكم أو الامر بالتنفيذ فى الشهر الذى صدر فيه الحكم الذى يتضمن تصفية المصاريف أو تحديدها من طرف القاضى .

المادة 19 : فى حالة ما اذا لم يتضمن الحكم تصفية المصاريف فان بإمكان مصلحة الضرائب المختلفة ، اذا لم يقدم لها أمر تنفيذى ، وبعد انقضاء ستة اشهر من صدور الحكم ، أو المصالحة ، أو التنازل عن الدعوى اذا انتهى الخصوم لراهم قبل الحكم باتفاق ودى ، أن تسلم لكتاب الضبط بالنسبة لكل مدين ، قائمة بكل المصاريف ، والاجور ورسوم الشهود التى سبقتها الخزينة العامة ، وكافة الحقوق والضمانات المستحقة لها .

احالة القضية الى جهة قضائية أخرى فتبقى الاستفادة من المساعدة قائمة أمام هذه الجهة الاخيرة .

ويبقى الشخص الذى منحت له المساعدة أمام جهة قضائية مستفيدا منها فى حالة الاستئناف ، أو الطعن بالنقض أمام المجلس الاعلى .

غير انه يمكن سحب هذه المساعدة بقرار من النائب العام لدى المجلس القضائى أو النائب العام لدى المجلس الاعلى اذا تبين لهما ان الاستفادة من هذه المساعدة أصبحت غير ملائمة ، أو ليس لها ما يبررها أمام هاتين الجهتين .

الفصل الثانى

آثار المساعدة القضائية

المادة 13 : يعفى المساعد قضائيا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لحقوق الطابع ، والتسجيل ، وكتابة الضبط ، وكذلك من كل ايداع للرسم القضائى أو الغرامة .

ويعفى أيضا بصفة مؤقتة من دفع المبالغ المستحقة لكتاب الضبط والموثقين والمحامين والمدافعين ، كحقوق لهم ، أو اجور ، أو مكافآت .

اما وثائق الاجراءات التى تحرر بناء على طلب المساعد قضائيا فانها تؤشر بالطابع ، ويبقى تسجيلها على الحساب .

وبالنسبة للعقود والرسوم التى يدلى بها المساعد لاثبات حقوقه وصفاته فيقع التأشير عليها أيضا من أجل الطابع ويبقى تسجيلها على الحساب .

واذا وجب تسجيل تلك الرسوم والوثائق خلال أجل محدود ، فان حقوق التسجيل تصبح مستحقة حالا بعد صدور الحكم النهائى . وكذلك الشأن بالنسبة للمبالغ الواجبة الاداء من أجل مخالفة النصوص المتعلقة بحقوق الطابع .

وفيما عدا ذلك من الرسوم والعقود فان حقوق التسجيل شأنها شأن عقود الاجراءات .

ان التأشير من أجل الطابع وكذلك التسجيل الواقع على أن يبقى قيما على الحساب يجب أن يذكر تاريخ القرار الذى منح المساعدة القضائية ، وليس لهما من اثر ، بالنسبة للعقود والرسوم التى استظهر بها المساعد قضائيا الا فى حدود النزاع الذى استظهرت من اجله .

وتسبق الخزينة العامة مصاريف تنقل القضية ، وكتاب الضبط والخبراء واجورهم وكذلك رسوم الشهود الذين أذن بسماعهم والمصاريف التى قدمها كتاب الضبط بمناسبة المراسلات البريدية التى نصت عليها بصراحة القوانين والانظمة ، وبصفة عامة جميع المصاريف اللازمة لغير الموظفين . وتصبح هذه المصاريف المسبق أداؤها مستحقة بعد صدور الحكم النهائى مباشرة .

المادة 26 : يقرر القاضي المرفوعة اليه القضية في صحة الطلب ويرسله الى النقيب أو ممثله لتعيين محام .

المادة 27 : يستطيع رؤساء المحاكم الجنائية ورؤساء المحاكم عندما يفصلون في المادة الجنحية ، ولو قبل اليوم المحدد للجلسة ، أن يأمرؤا باستدعاء الشهود الذين يذكرهم لهم المتهم أو المشبوه المعوز ، وذلك اذا قدرؤا أن تصريحات هؤلاء الشهود ضرورية لاطهار الحقيقة .

كما يمكن أن يؤمر بصفة تلقائية بالادلاء بأية وثيقة أو تحقيق فيها ويقع تنفيذ هذه الاجراءات بناء على طلب النيابة العامة .

الباب الثالث

الحالات التي تمنح فيها المساعدة القضائية بحكم القانون

المادة 28 : تمنح المساعدة القضائية بحكم القانون في الحالات الآتية :

- 1 - الى أرامل الشهداء غير المتزوجات ،
- 2 - لمعطوبى الحرب ،
- 3 - للقصر الاطراف فى الخصومة ،
- 4 - لكل طرف مدع فى مادة النفقات ،
- 5 - للام فى مادة الحضانة ،
- 6 - للعمال فى مادة حوادث العمل أو الامراض المهنية والى ذوى حقوقهم .

يوجه الطلب الى النيابة المختصة مصحوبا بالوثائق المثبتة لاحدى الصفات المشار اليها اعلاه .

ويصدر المكتب قراره خلال ثمانية ايام ، بدون دعوة الاطراف .

الباب الرابع

وقف الآجال فى حالة الطعن بالنقض

المادة 29 : ان ايداع طلب المساعدة القضائية لدى كتابة ضبط المجلس الاعلى أو ايداع المذكرات يوقف أجل رفع الدعوى أمام هذه الجهة القضائية مع مراعاة أحكام المادة 14 الفقرة 5 .

وتسرى هذه الآجال من جديد ابتداء من يوم تبليغ القرار الذى يصدره المكتب بمنح المساعدة القضائية أو رفضها .

المادة 30 : تلغى أحكام الامر رقم 66 - 58 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 .

المادة 31 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

الفصل الثالث

سحب المساعدة القضائية

المادة 20 : يمكن سحب المساعدة القضائية ، بقطع النظر عن احكام المادة 12 الفقرة 3 ، فى أية مرحلة تكون عليها الدعوى . ولو بعد انتهاء المرافعات والاجراءات التى منحت لها ، وذلك :

- 1 - اذا اكتسب المساعد قضائياً أموالاً تعتبر كافية ،
- 2 - اذا تمكن الطالب من الحصول على المساعدة القضائية باستعمال طرق تدليسية .

المادة 21 : يقدم طلب سحب المساعدة القضائية ، اما من طرف النيابة العامة ، واما من طرف الخصم .

ويمكن أن يصرح به بصفة تلقائية .

ويجب أن يكون مسبباً فى جميع الاحوال .

المادة 22 : لا يمكن سحب المساعدة القضائية الا بعد سماع المساعد الذى قدمت له ، أو الاعتذار له بتقديم ملاحظته .

المادة 23 : يترتب على سحب المساعدة القضائية أن تصبح مستحقة حالا الحقوق والاجور والمبالغ المسبقة بسائر انواعها التى أعفى منها المساعد قضائياً .

وفى جميع الحالات التى تسحب فيها المساعدة القضائية فان على كاتب المكتب أن يشعر فوراً ادارة الضرائب المختلفة التى تتولى التسديد طبقاً للقواعد المذكورة فى المادة 15 .

المادة 24 : اذا كان سحب المساعدة القضائية ناتجاً عن تصريح كاذب من طرف المساعد قضائياً بالنسبة لعدم كفاية موارده ، فان هذا الاخير يمكن متابعته طبقاً للمادة 227 من قانون العقوبات بصرف النظر عن دفع الحقوق والمصاريف الاخرى التى أعفى منها مهما كان نوعها .

الباب الثانى

التعيين التلقائى والمساعدة القضائية فى المادة الجزائية

المادة 25 : يتم تعيين محام مجانى فى الحالات الآتية :

- 1 - لجميع القصر المائلين أمام قاضي الاحداث أو محكمة الاحداث أو أية جهة جزائية أخرى ،
- 2 - للمتهم الذى يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التى تفصل فى المواد الجنحية ،
- 3 - للمتهم الذى يطلبها أمام محكمة الجنايات ،
- 4 - للطاغن بالنقض اذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمجلس الاعلى عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمسة أعوام حبساً منفذة ،
- 5 - اذا كان المتهم مصاباً بعاة من شأنها أن تؤثر على دفاعه أو اذا صدرت عليه عقوبة الإبعاد .

المر رقم 71 = 60 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتعلق بشروط استخدام الاجانب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بفاه على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والتضمنين تاسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 66 = 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 190 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 24 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تعميم وتعديل الامر رقم 66 = 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 86 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 153 المؤرخ في 25 ابريل سنة 1963 والمتعلق بمراقبة استخدام وتوظيف اليد العاملة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 204 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن تعديل وتعميم المرسوم رقم 66 - 212 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الامر رقم 66 - 211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الاجانب في الجزائر ،

بأمر بما يلي :

المادة الاولى : مع مراعاة الاحكام المخالفة لهذا الامر والواردة ضمن الاتفاقية لليد العاملة مبرمة بين الجزائر والدولة التي

ينتمى اليها الاجنبي ، فانه ينبغي على أى اجنبي يرغب في ممارسة نشاط مأجور في الجزائر ، أن يكون حائزا لرخصة عمل مسلمة له من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2 : كل اجنبي يمارس نشاطا مأجورا في نطاق اتفاقيات التعاون يجب أن يصرح به لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية .

ينبغي على صاحب العمل تقديم هذا التصريح طبقا للكيفيات التي تحدد بموجب نص لاحق .

المادة 3 : تسلم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية رخصة العمل بناء على طلب المعنى بالامر ، بعد تقديمه الوثائق المثبتة لدخوله الى الجزائر بصفة قانونية وكذلك عقد العمل .

المادة 4 : ان رخصة العمل موقته ومدتها تطابق مدة عقد العمل . ولا يمكن أن تتجاوز سنتين أو تقل عن ثلاثة أشهر .

يمكن تجديد رخصة العمل مرة واحدة أو عدة مرات بناء على طلب المعنى بالامر قبل شهر واحد من حلول أجلها ، وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا الامر .

ويجب اظهارها لدى كل طلب من السلطات المكلفة بمراقبة شروط العمل والاستخدام .

المادة 5 : ان مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة لزوجات الجزائريين الاجنبيات تحدد بسنتين .

وتكون مدة الصلاحية سنتين كذلك بالنسبة لكل رخصة عمل مسلمة لاية اجنبية أو مطلقة من جزائري ويكون اولادها من الجنسية الجزائرية .

وتجدد مدة صلاحية رخصة العمل المسلمة للاجنبيات المشار اليهن في الفقرتين السابقتين كلما طلبن ذلك ، لمدة سنتين ، بناء على تقديم الوثائق الاثباتية .

المادة 6 : لا يجوز لاحد أن يمارس نشاطا مأجورا اذا لم يكن اهلا للعمل جسمانيا وخاليا من أية علة معدية أو سرطانية أو عقلية .

المادة 7 : لا يجوز تشغيل اجنبي أو الاحتفاظ به في الخدمة اذا لم يكن حائزا لرخصة عمل سارية المفعول .

كما لا يجوز تشغيل اجنبي أو الاحتفاظ به في الخدمة ضمن الولاية غير المذكورة في رخصة العمل ، أو بوظيفة غير مذكورة في رخصة عمله .

المادة 8 : يتعين على كل صاحب عمل يستخدم الاجانب :

— أن يوجه سنوياً لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية قائمة باسماء المستخدمين الاجانب والعدد الكامل لمستخدميه الاجانب والنسبة المئوية من الاجانب بالنسبة للمواطنين في كل صنف مهني يستخدم فيه الاجانب .

امر رقم 71 - 61 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن احداث المكتب الوطني

للاسواق الدولية والمعارض

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولا سيما المادتين 5 مكرر و 5 مكرر ثلثة منه ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ في 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 منه ،

يامر بما يلي :

المادة الاولى : يصادق على احداث المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض ويسمى باختصار « أونافيكس » ، ويُلحق قانونه الاساسى بهذا الامر .

يوضع المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض تحت وصاية وزير التجارة .

المادة 2 : يحدد التزويد المالى الاولى الممنوح من قبل الدولة لهذا المكتب بموجب قرار وزارى مشترك من وزير التجارة ووزير المالية .

المادة 3 : ينشر هذا الامر وكذا القانون الاساسى المرفق به ، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

- ان يعلم مصالح اليد العاملة عن كل فسخ عقد خاص باجنبى .

المادة 9 : كل اجنبى يمارس نشاطاً مأجوراً وغير حاصح لرخصة عمل بمقتضى الاحكام المنصوص عليها في المادة الاولى من هذا الامر ، ينبغي عليه تقديم التصريح لدى مصالح اليد العاملة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وفقاً للكيفيات التى تحدد بموجب نص لا حق .

المادة 10 : كل صاحب عمل يشغل أو يحتفظ فى خدمته باجنبى غير حائز على رخصة عمل سارية المفعول ، أو يستخدم أو يحتفظ فى خدمته باجنبى داخل ولاية غير مذكورة فى رخصة عمله أو يهمل تقديم التصريحات المنصوص عليها فى المادتين 2 و 8 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين 2000 و 4000 د.ج عن كل مخالفة وعامل دون المساس بأى تدبير ادارى يمكن أن يصدر بحقه .

وان الوزير الذى يمارس الوصاية على الشركات الوطنية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الادارى أو الصناعى أو التجارى يجب اطلاعه على المخالفات الحاصلة لاحكام هذا الامر .

المادة 11 : ان الاجنبى الذى يمارس نشاطاً مأجوراً دون أن يكون حائزاً على رخصة عمل ، أو يستمر فى ممارسة نشاط مأجور ، بعد انتهاء مفعول رخصة عمله ، أو يعمل فى خدمة صاحب عمل غير مذكور فى رخصة عمله ، أو يهمل تقديم التصريح المنصوص عليه فى المادة 9 من هذا الامر ، يعاقب بغرامة تتراوح بين 500 و 1000 د.ج وبالحبس من 10 أيام الى شهر واحد أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، ودون أن يحول ذلك من اصدار تدابير الطرد بحقه أو أية اجراءات ادارية أخرى .

المادة 12 : تحدد كيفيات تطبيق الشروط الصحية المنصوص عليها فى هذا الامر ، بموجب قرار مشترك يصدر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية ووزير الصحة العمومية .

المادة 13 : توضح عند الاقتضاء كيفيات تطبيق هذا الامر ، بموجب نصوص لاحقة تصدر بناء على اقتراح وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 14 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم 67 - 201 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتعلق بحماية اليد العاملة الوطنية .

المادة 15 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هواري بومدين

القانون الاساسي

للمكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض

الباب الاول

التسمية - الشخصية - المركز

المادة الاولى : تحدث تحت تسمية « المكتب الوطني للاسواق الدولية والمعارض » ، وتحت مختصر « أونافيكس » مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ومزودة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 2 : يكون المكتب تحت وصاية وزير التجارة .

ويكون مركزه في مدينة الجزائر ، ويمكن نقله الى أى مكان من التراب الوطني بموجب قرار لوزير التجارة .

الباب الثاني

الهدف

المادة 3 : يستهدف المكتب تنظيم وانجاز المعارض والاسواق وتسييرها وبصفة عامة المهرجانات الاقتصادية التى تجرى على التراب الوطني .

وتحدد بقرار من وزير التجارة المهرجانات الاقتصادية ذات الطابع الاقليمي التى تكون من اختصاص المكتب .

المادة 4 : يجوز تكليف المكتب فى نطاق التوسع التجارى بانجاز وتسيير الجناح الوطنى المنشأ فى المعارض والاسواق المنظمة فى البلاد الاجنبية .

المادة 5 : يمكن للمكتب المذكور أن يستكمل جميع العمليات التجارية والمالية والخاصة بالاموال المنقولة والعقارية المتصلة بهدفه ، وذلك ضمن حدود اختصاصاته .

الباب الثالث

الادارة

المادة 6 : يتولى تسيير المكتب وادارته مدير عام يعين بمرسوم ، وذلك بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 7 : يكون المدير العام مسؤولاً عن التسيير السليم للمكتب .

ولا يجوز له أن يمارس أية وظيفة عمومية أو خصوصية ولا حيازة أية فائدة من شأنها أن تؤثر على حريته .

وهو يمثل المكتب فى اعمال نشاطاته المدنية ويستكمل جميع العمليات المتصلة بهدفه ، مع مراعاة الاحكام الموجبة لمصادقة سلطة الوصاية .

وهو يعين فى نطاق القانون الاساسي للمستخدمين ، جميع المستخدمين الذين لا يخضع تعيينهم لطريقة أخرى كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمى المكتب .

ويمكن أن يفوض امضاءه .

المادة 8 : تشكل لجنة للتوجيه والمراقبة لدى المدير العام مساعدته فى مهمته ، وتتكون على الوجه التالى :

- ممثلان لوزير التجارة ،
- ممثلان لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
- ممثلان لوزير المالية ،
- ممثلان لوزير الشؤون الخارجية ،
- ممثلان لوزير الصناعة والطاقة ،
- ممثل لوزير الاخبار والثقافة ،
- ممثل لوزير الداخلية ،
- ممثل لوزير السياحة ،
- ممثل لوزير التعليم العالى والبحث العلمى ،
- ممثل للمكتب الجزائرى للنشاط التجارى ،
- ممثل للغرف التجارية ،
- ممثل لمستخدمى المكتب ،
- شخص يجرى اختياره بالنظر لاختصاصه .

ويمكن للجنة أن تستمع لائى شخص للاستعانة بخبرته فى مداولاتها . وتكون كتابة اللجنة تحت مسؤولية المدير العام .

المادة 9 : يعين رئيس لجنة التوجيه والمراقبة بموجب مرسوم يصدر بناء على اقتراح وزير التجارة .

المادة 10 : يعين أعضاء لجنة التوجيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات من قبل السلطات التابعة لها سلمياً .

وتجتمع اللجنة مرتين على الاقل فى السنة ، وكلما تطلبت مصلحة المكتب ذلك ، بناء على دعوة رئيسها .

كما يمكن أن تنعقد فى جلسة خارجة عن العادة بناء على طلب أغلبية أعضائها أو بناء على طلب المدير العام .

المادة 11 : تستمع اللجنة الى تقارير المدير العام وتدل برأيها على وجه الخصوص فيما يلى :

- 1 - النظام الادارى للمكتب والقانون الاساسي للمستخدمين ،
- 2 - برامج المكتب ،
- 3 - القروض المتوسطة والطويلة الاجل ،
- 4 - الحسابات السنوية ،
- 5 - تنظيم المعارض والاسواق وتكاليفها ،
- 6 - تخصيص الفائض المحتمل ،
- 7 - تحديد الاسعار والتعريفات ،
- 8 - مشتريات وبيع العقارات الضرورية لنشاط المكتب .

المهام . كما يمكن أن يقبل المكافآت لقاء خدماته وكذلك الهبات والوصايا والتبرعات من كل الانواع .

المادة 18 : يضع المدير العام كشفا تقديريا بالموارد والنفقات لمدة اثني عشر شهرا تبتدىء من أول يناير ثم يحال هذا الكشف، بعد مداولة لجنة التوجيه والمراقبة فيه ، فى أقصى حد ، بتاريخ أول يوليو من كل سنة ، الى وزير التجارة ووزير المالية . ويعتبر الكشف التقديرى مقبولا فى انقضاء شهرين من تاريخ احواله ، الا اذا عارض فيه أحد الوزيرين .

واذا صح هذا الافتراض ، يحيل المدير العام فى مهلة 30 يوما من تاريخ تبليغه المعارضة ، مشروعا جديدا للمصادقة عليه وفقا للاجراء المحدد فى الفقرة السابقة .

واذا لم يصادق على الكشف التقديرى فى بداية السنة المالية ، جاز للمدير العام الشروع بالنفقات التى لابد منها لسيير المكتب وتنفيذ التزاماته فى حدود الاعتمادات المقررة بعنوان السنة المالية السابقة ، ماعدا النفقات غير المجددة .

كما يرفع المدير العام ، عند الاقتضاء ، لمصادقة سلطة الوصاية ، تعديلات سلطة الوصاية والتعديلات التى كلف بادخالها خلال السنة المالية على الكشف التقديرى المصدق سابقا وذلك ، بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 19 : يضع المدير العام ، عند قفل كل سنة مالية ، موازنة ، وحسابا للاستغلال وحسابا للارباح والخسائر . ثم تحال هذه المستندات لسلطة الوصاية ويرفق بها تقرير عام يتناول نشاطات المكتب خلال السنة المالية المنصرمة ، وذلك بعد أخذ رأى لجنة التوجيه والمراقبة .

المادة 20 : يجرى تخصيص الارباح بعد خصم الاستهلاكات وفقا للتشريع الجارى به العمل .

المادة 21 : يجوز للمكتب تنفيذ جميع برامج الاستثمار السنوية أو المتعددة السنوات والمطابقة لهدفها . ويمكنه أن يعقد القروض المتوسطة الاجل والطويلة الاجل .

الباب السادس احكام خاصة

المادة 22 : كل مصادقة لوزير التجارة أو وزير المالية يطلبها المدير العام بموجب هذا القانون الاساسى تعد مكتسبة بانقضاء أجل ثلاثين يوما من تاريخ احواله الاقتراح ماعدا معارضة أحد هذين الوزيرين وذلك مع مراعاة أحكام المادة 18 اعلاه .

المادة 23 : يمكن تعديل أحكام هذا القانون الاساسى بموجب مرسوم .

المادة 24 : لا يجوز حل المكتب الا بموجب نص تشريعى تحدد فيه شروط تصفية أمواله وأصولها .

كما يمكن للجنة أن تطلب اطلاعها على جميع المشاكل المتعلقة بسير المكتب .

المادة 12 : يوقع رئيس لجنة التوجيه والمراقبة على محاضر الاجتماعات . ثم تسجل هذه المحاضر فى دفتر خاص وترسل نسخ منها الى سلطة الوصاية .

المادة 13 : لا تصح الاجتماعات الا اذا حضرت فيها أغلبية أعضاء اللجنة .

واذا لم يكتمل هذا النصاب ، فإن الرئيس يدعو أعضاء اللجنة لاجتماع جديد يحدد مواعده بعد 15 يوما كاملة من الاجتماع السابق . وتكون مداورات اللجنة فى هذه الحالة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين .

وفى حالة تعادل الاصوات ، يرجع صوت الرئيس .

المادة 14 : ان رئيس لجنة التوجيه والمراقبة يعمل على :

- يستندى اللجنة للانعقاد ويضع جدول أعمال اجتماعاتها بعد مشاورة المدير العام ،

- يتابع سير المكتب ويمكنه أن يطلب من المدير العام بان يقدم له تقريرا عن نشاطاته .

الباب الرابع المراقبة

المادة 15 : يصادق وزير التجارة بصرف النظر عن أحكام المواد من 17 الى 21 المذكورة بعده ، وبصفة خاصة على ما يلى :

1 - التوجيه العام وبرامج نشاطات المكتب ،

2 - القانون الاساسى للمستخدمين ،

3 - النظام الادارى للمكتب ،

4 - التعيينات فى الوظائف العليا للمكتب .

المادة 16 : يتولى مندوب الحسابات الذى يعينه وزير المالية ، النظر فى الحسابات السنوية للمكتب ، ويقدم تقريره الى لجنة التوجيه والمراقبة ووزير التجارة .

ويمكن أن يدعى للقيام بالمراقبات الدورية ويحضر اجتماعات لجنة التوجيه والمراقبة بصوت استشارى .

الباب الخامس الموارد والاحكام المالية

المادة 17 : تتكون موارد المكتب من المخصصات الاولى للدولة ، ومن إيراداته الخاصة ، ومن الاعتمادات المقيدة كل سنة فى ميزانية وزارة التجارة والاعتمادات التى يمكن أن تحول اليه من قبل الادارات والهيئات العمومية لتنفيذ بعض

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة العدل

مراسيم مؤرخة في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد ابن حمو ايدير المولود سنة 1913 بدوار اوقدال من بلدية عين الحمام (تيزي وزو) (حسب نسخة منقولة من السجل الاصل المقيّد فيه رقم 223 من البلدية المذكورة) يدعى من الآن فصاعدا : ابن علي عثمان .

المادة 2 : لايحوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيّد في سجل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18

جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ان السيد كلوك رشيد المولود بالجزائر العاصمة في 11 فبراير سنة 1938 (شهادة الميلاد رقم 596) يدعى من الآن فصاعدا : زروقي رشيد .

المادة 2 : ان الأنسة كلوك فاطمة الزهراء المولودة بالجزائر العاصمة في 22 يونيو سنة 1961 (شهادة الميلاد رقم 2262) تدعى من الآن فصاعدا : زروقي فاطمة الزهراء .

المادة 3 : ان الأنسة كلوك ليلى المولودة بالجزائر العاصمة في 27 مايو سنة 1963 (شهادة الميلاد رقم 4156) تدعى من الآن فصاعدا : زروقي ليلى .

المادة 4 : ان السيد كلوك الهادى المولود بالجزائر العاصمة في 14 سبتمبر سنة 1964 (شهادة الميلاد رقم 8214) يدعى من الآن فصاعدا : زروقي الهادى .

المادة 5 : ان السيد كلوك حسان المولود بالجزائر العاصمة في 10 ابريل سنة 1967 (شهادة الميلاد رقم 4681) يدعى من الآن فصاعدا : زروقي حسان .

المادة 6 : ان السيد كلوك يس المولود بالجزائر العاصمة في 27 يناير سنة 1970 (شهادة الميلاد رقم 1013) يدعى من الآن فصاعدا : زروقي يس .

المادة 7 : لايحوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنيين ان يطلب التأشير على هامش العقود المقيدة في سجلات الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 والمتتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 .

المادة 8 : يكلف وزير العدل حامل الاختتام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

وبمقتضى القانون المؤرخ في 11 جرمينال عام 11 المتعلق بالاسماء وتغيير الالقاب المتم بالامر المؤرخ في 23 غشت سنة 1958 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيـة الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمحافظين المكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تنظم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف وتجرى الاختبارات فى 27 سبتمبر سنة 1971 بمدينة الجزائر .

وتقفل قائمة الترشيحات فى 27 غشت سنة 1971 .

المادة 2 : يحدد عدد الوظائف المطلوب شغلها بعشرة (10) :

1	- قسم المحفوظات
6	- قسم المكتبات
1	- قسم المتاحف
2	- قسم الآثار

المادة 3 : تفتح المسابقة للمرشحين الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى المقطع 2 من المادة 5 من القانون الاساسى الخاص للمحافظين .

ويمكن تأخير حد السن بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة ، غير انه لا يمكن أن يتجاوز عدد السنوات المجموعة عشرة أعوام بالنسبة لافراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى وخمسة أعوام بالنسبة للمرشحين الآخرين .

المادة 4 : يجب أن توجه ملفات الترشيح الى وزارة الاخبار والثقافة وان تتضمن ما يلى :

- طلب تسجيل تبين فيه الاقسام المختارة ،
- شهادة الميلاد أو ورقة عن الحالة المدنية ،
- خلاصة للسوابق القضائية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر .

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان السيد كلوك محمد المولود بالجزائر العاصمة فى 14 مارس سنة 1948 (شهادة الميلاد رقم 1680) يدعى من الآن فصاعدا : زروقى محمد .

المادة 2 : لايجوز لوكيل الدولة التابع لمحل سكنى المعنى ان يطلب التأشير على هامش العقد المقيّد فى سجل الحالة المدنية باللقب الجديد الممنوح بموجب هذا المرسوم الا بعد انقضاء مدة عام واحد وبعد التثبت من عدم تقديم اى اعتراض امام الجهة القضائية المختصة وذلك طبقا للمادة 8 من القانون المؤرخ فى 11 جرمينال عام 11 والمتمم بالامر المؤرخ فى 23 غشت سنة 1958 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل ، حامل الاختام ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

هوارى بومدين

وزارة الاخبار والثقافة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن فتح وتنظيم مسابقة لتوظيف محافظين مكلفين بالابحاث فى الآثار والمحفوظات والمكتبات والمتاحف

ان وزير الاخبار والثقافة ، ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والممددة بموجبه أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 20 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل وتتميم الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيفة العمومية ،

المادة 9 : توضع قائمة المترشحين الناجحين من طرف لجنة الامتحان المبينة في المادة 8 أعلاه وتصدر من طرف وزير الاخبار والثقافة .

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

وزير الاخبار والثقافة
احمد طالب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

وزارة التجارة

مرسوم رقم 71 - 205 مؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 يتضمن جعل قصر المعارض من اختصاص المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بناء على تقرير وزير التجارة ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن المصادقة على احداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض وهل قانونه الاساسي .

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : ينقل قصر المعارض الى اختصاص المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض الذي يحل محل الغرفة التجارية والصناعية لمدينة الجزائر في كل حقوقها والتزاماتها وكذلك فيما يخص تنفيذ العقود التي هي على قيد التنفيذ المتعلقة بالاملاك الممنوحة .

وسيتيم جرد الاملاك العقارية والمنقولة التي منحت للمكتب .
يحدد عند الاقتضاء قرار وزاري مشترك من وزير التجارة ووزير المالية كليات تطبيق المقطعين السابقين .

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 .

جمادى بوهدين

- شهادة الجنسية لم يمض عليها أكثر من ثلاثة أشهر ،
- نسخة طبق الاصل من الشهادات أو الدبلومات المطلوبة ،
- شهادة طبية للطب العام ،
- شهادة طبية لمرض السل .

المادة 5 : تتضمن المسابقة المنظمة على أساس الاختبارات والنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 311 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلاه ، الاختبارات التالية :

1 - عرض شفاهي لموضوع يتعلق بالتخصص (7 ساعات من الاعداد المتتم بواسطة الوثائق الموضوعة رهن اشارة المترشح من قبل هيئة الامتحان) .
مدة العرض 30 دقيقة - المعامل 3 .
2 - اختبار شفاهي في احد العلوم الاضافية أو التقنية وفي الاختصاص المختار (الاعداد ساعة) .
مدة العرض 20 دقيقة - المعامل 1 .

3 - انشاء في اللغة العربية يخير فيه المترشحون بين مستويين :

المستوى الاول : معرفة أولية للغة الوطنية تتضمن املاء تملوه اسئلة بسيطة عن معاني بعض الكلمات أو التعابير المستعملة .

المستوى الثاني : معرفة واسعة للغة الوطنية تتضمن انشاء في موضوع ذي طابع عام .
مدة الاختبار ساعتان .

وتكون كل نقطة ناقصة عن 8 مسقطة بالنسبة للمترشحين الذين اختاروا المستوى الاول ولا تؤخذ بعين الاعتبار النقاط المعادلة أو المتجاوزة 8 الا بالنسبة لمجموع النقاط .

وفيما يخص المترشحين الذين اختاروا المستوى الثاني تكون كل نقطة ناقصة عن 5 مسقطة ، ولا تؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة لمجموع النقاط المخصص لها المعامل 2 الا النقاط المتجاوزة 10 .

المادة 6 : يجوز للمترشحين ان يجتازوا جميع اختبارات المسابقة اما بالعربية واما بالفرنسية .

المادة 7 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 ، وتكون كل نقطة ناقصة عن 6 على 20 مسقطة .

وتوضع عند نهاية المسابقة وحسب ترتيب الاستحقاق ، قائمة للمؤهلات المتعلقة بالاختصاص .

لا يمكن ان يقبل ضمن الناجحين الا المترشحون الذين حصلوا بالنسبة لمجموع الاختبارات على النصف على الاقل من الحد الاقصى لعدد الاختبارات الالزامية .

المادة 8 : ان لجنة الامتحان المكلفة باختيار الاسئلة وبامتحان المترشحين يترأسها مدير الثقافة الشعبية والتسليية وتضم استاذين من الكلية ومحافظين مكلفين بالابحاث ، وكل شخص له كفاءة في الاختصاص المختار من طرف المترشح .